نفسه وقد سبق الكلام فيه ومذاهبهم بدليلها قوله امر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة فيه دليل للشافعي والجمهور في انه لا يجوز تاخير الفطرة عن يوم العيد وان الافضل اخراجها قبل الخروج الى المصلى والله اعلم

باب اثم مانع الزكاة قوله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الى اخر الحديث هذا الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه وكذا في المذكورات من الابل والبقر والغنم قوله صلى الله عليه وسلم كلما بردت اعيدت له هكذا هو في النسخ بردت بالباء وفي بعضها ردت بحذف الباء وضم الراء وذكر القاضي الروايتين وقال الاولى هي الصواب قال والثانية رواية الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم حليها يوم وردها هو بفتح اللام على اللغة المشهورة وحكى اسكانها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس قوله صلى الله عليه وسلم بسطح لها بقاع قرقر القاع المستوي من الارض يعلوه ما السماء فيمسكه قاله الهروي وجمعه قيعة وقيعان مثل جار وجيرة وجيران والقرقر المستوي من الارض الواسع وهو بفتح القافين وقوله بسطح قال جماعة معناه ألقي على وجهه قال القاضي قد جاء في رواية للبخاري يحبط وجهه باخفافها قال وهذا يقتضي انه ليس من شرط البطح كونه على الوجه وانما هو في اللغة بمعنى البسط والمد فقد يكون على وجهه وقد يكون على ظهره ومنه سميت بطحاء مكة لانبساطها قوله صلى الله عليه وسلم كلما مر عليه أولاها رد عليه اخراها هكذا هو في جميع الاصول في هذا الموضع قال القاضي عياض قالوا هو تغيير ومنه صحيف وصوابه ما جاء في الحديث الاخر من رواية سهيل عن ابيه وما جاء في حديث المعرور بن سويد عن ابي ذر رضي الله

عنه

عنه كلما مر عليه اخراها رد عليه اولاها وهذا ينتظم الكلام قوله صلى الله عليه وسلم فيرى سبيله ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء قال اهل اللغة العقصاء الملتوية القرنين والجلحاء التي لا قرن لها والعضباء التي انكسر قرنها الداخل قوله صلى الله عليه وسلم بتطحه بكسر الطاء وفتحها لغتان حكاهما الجوهري وغيره والكسر افصح وهو المعروف في الرواية قوله صلى الله عليه وسلم ولا صاحب بقر الخ فيه دليل على وجوب الزكاة في البقر وهذا اصح الاحاديث الواردة في زكاة البقر قوله صلى الله عليه وسلم أو فر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا وفي الرواية الاخرى اعظم ما كانت هن للزيادة في عقوبته بكثرتها وقوتها وكمال خلقها فتكون اثقل في وطئها كما ان ذوات القرون تكون بقرونها لتكون آنكى واصوب لطعنها ونطحها قوله صلى الله عليه وسلم وتطاؤه باظلافها التظلف للبقر والغنم والتطاء وهو المشقق من القوائم والخف للبعير والقدم للاديمي والحافر للفرس والبغل والحمار قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل والذي نفسي بيده الخ هكذا هو في اكثر النسخ التي وقع في بعضها الذي وهو واضح وأظهر قوله صلى الله عليه وسلم ويتوالا اهل الاسلام هو بكسر النون وبالمثناة اي متواترة ومتعاونة قوله صلى الله عليه وسلم ربطها في سبيل الله اي اعدها للجهاد وأصله من الربط ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر واعداده الاهبة لذلك قوله صلى الله عليه وسلم في الخيل ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها استدل به ابو حنيفة رحمه الله على وجوب الزكاة في الخيل ومذهبه ان كانت الخيل كلها ذكورا فلا زكاة فيها وان كانت اناثا وذكورا وجبت الزكاة وهو بالخيار ان شاء اخرج عن

Copyright King Saud University